ذلك واذا عاد الى القيام ثم فارق امامه فهل يحسب له ذلك الركوع او لابد من ركوع ثان فيه نظر والاقرب الثاني لان
عوده الى الامام فيه ابطال لذلك الركوع وسئل فسح الله في مدته واعاد علينا من بركته ابن عن امام سجد احد
سجدتي السهو فادركه مسبوق فيها ثم احدث فهل يسجد المسبوق الثانية فاجاب بقوله الذي نقله
القاضي ابو الطيب عن الاصحاب انه لا يسجدها وهو ظاهر خلافا لابن الجوهري وسئل نفع الله به واعاد
من بركته هل تجب متابعة الامام في سجود السهو فورا فاجاب بقوله نعم تجب ذلك فاذا فرغ الامام من
السجدتين ولم يسجد المأموم بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم وسئل رضي الله عنه عمن سجد
للسهو ولم يات بشرائط السجود فهل تبطل صلاته فاجاب بقوله الذي يتجه انه ان طرأ له عدم الاتيان
بالشرائط بعد اتيانه بصورة السجدة فعاد فورا الى القعود لم تبطل صلاته وان سجد قاصدا عدم الاتيان بها
او طرأ له ذلك بعد اتيانه بصورة السجود واستمر فيه وطال بطلت صلاته هذا هو الذي دل عليه كلامهم
خلافا لمن اطلق الصحة وسئل نفع الله به عمن قام ناسيا سهوا من التشهد الاول فهل يفرق بين قيامه
قبل فراغ الامام للتشهد او لا فاجاب بقوله الذي يظهر انه ان قام بعد فراغ الامام من التشهد
لم يجب عليه العود لتقصير الامام بجلوسه حينئذ او قبله وجب العود وسئل نفع الله به عمن صلى
من رباعية ركعتين ثم سلم ناسيا ثم احرم بصلاة اخرى لغا ما احرم به وبنى على الاولى ان قرب الفصل فاي
فرق بين ذلك وما لو ظن انه لم يحرم بصلاة فاحرم بها بتجدد الاحرام فانه يلغو احرامه الثاني ويعتد
بما اتى به فلاي معنى لم يعتد بما اتى به في الاولى كما هنا او لم يلغ ما هنا كما هناك فاجاب بقوله
يمكن الفرق بانه في الاولى اتى بما اتى به بعد سلامه معتقدا انه من صلاة اخرى مغايرة للاولى فكان ذلك
صارفا عن الاعتداد به عما بقي منها واما في الثانية فما اتى به كان مع اعتقاده انه من تلك الصلاة بعينها
فالغي احرامه لوقوعه في غير محله سهوا واعتد بما اتى به لانه لم يقصد به شيئا اخر فلا صارف وسئل
رضي الله عنه عمن صلى في الصف الاول ولم يمكنه التجافي في الركوع والسجود او حصل له كربة او رؤية من يكرهه
او نظر ما يلهيه فهل يكون الصف الثاني ونحوه اذا خلا عن ذلك افضل اولا فاجاب بقوله مقتضى قولهم
المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ان الصف
الثاني ونحوه اذا خلا عما ذكر في السؤال او نحوه يكون افضل من الصف الاول وهو ظاهر حيث حصل له من نحو
الزحمة ورؤية ما ذكر ما يسلب خشوعه او ينقصه والا فيحتمل كون الصف الثاني المشتمل على الاتيان بالتجافي
افضل من الاول ويؤيده ان قضية قولهم يسن الدخول للصف الاول وان لم يكن فيه فرجة بل ما يسعه لو تضام
بعضهم الى بعض انه لا فرق بين ان يترتب على ذلك فوات التجافي اولى وتعزيته وبين نظر ما يلهيه ونحو ان النظر

ذلك

ذلك مكروه لخلاف ترك التجافي على ما حققته في غير هذا المحل من عمله في المجموع يكره ترك شيء من سنن الصلاة على السنن المتاكدة
كالابعاض او التي قيل بوجوبها وعلى ان المراد بالكراهة خلاف الاولى وسئل نفع الله به عمن صلى خلف امام ثم
بعد الصلاة تبين كونه محدثا لم تجب الاعادة بخلاف ما لو صلى خلف شافعي فلم يبسمل ثم تبين ذلك فانه تجب الاعادة فما
الفرق مع ان الامام فيهما لم تصح صلاته بالنسبة الى اعتقاد المأموم فاجاب بقوله رضي الله عنه يمكن الفرق بان
من شان الحدث انه لا يبحث عنه ولا يطلع عليه غالبا بخلاف العقيدة فان من شانها البحث عنها ويطلع عليها غالبا
فكان المأموم هنا صادرا منه نوع تقصير فامر بالاعادة بخلافه في مسالة الحدث فانه لا تقصير منه البتة فلم يؤمر
بالاعادة وسئل رضي الله عنه هل يكره ارتفاع المأموم على امامه في المسجد لغير حاجة فاجاب بقوله ظاهر
كلام الشيخين وغيرهما الكراهة لكن اختار بعض المتأخرين عدمها اخذا من نص في الام ويجاب بان الشافعي
رضي الله عنه له نص اخر بكراهة الارتفاع في المسجد فقد كره رضي الله عنه صلاة الامام داخل الكعبة والمأموم
خارجها وعلله بعلوه عليهم فقد حصل ان له نصين اخذ الشيخان وغيرهما بهذا النص الموافق للقياس وتركوا
النص الاخر لمخالفته القياس اذ ارتفاع احدهما على الاخر يخل بنظام تمام المتابعة المطلوب بين الامام والمأموم
على ان كلام الام ليس نصا في نفي الكراهة وعلى التنزل فهو في العلو لحاجة كما يعلم بتامله فانه قال لا باس وهي
محتملة لنفي الحرمة ونفي الكراهة ثم استدل بعلو المؤذن فليس فيه دلالة صريحة على مخالفة اطلاق الشيخين
وغيرهما وسئل نفع الله به عن اتيان المصلي بركن كالقراءة حالة النسيان هل يحسب وما الفرق بينه
وبين ما لو اتى به حالة الشك ولو نسي سجدة من رباعية فقام واحرم بنافلة ناسيا واتى بالسجود على قصد
النافلة هل يحسب عن سجود الرباعية فاجاب بقوله يحسب ما اتى به في حالة النسيان لا الشك
لان الناسي غير منسوب لتقصير بخلاف الشاك ويحسب تلك السجدة وان اتى بها على ظن انها من النافلة
كما قاله العلائي والزركشي وقال القاضي والبغوي لا تحسب وانتصر له بعضهم بان النفل لا يقوم مقام
الفرض اذا اشتملت عليه النية كجلسة الاستراحة بخلاف سجدة التلاوة والنفل المستقل اولى بعدم
الاحتساب من سجدة الاستراحة انتهى ويرد بانا لا نسلم عدم اشتمال النية على تلك السجدة لانه
لما نسي كان ما اتى به من الاحرام وما بعده لغوا الى ان يصل الى محل السجدة المتروكة فتحسب حينئذ
وان اتى بها على ظن انه في نافلة اخرى لعذره بنسيانه المنسحب عند هذا الظن ويفرق بينه وبين سجدة التلاوة
بانه فعلها لعارض في الصلاة وهو التلاوة مع علمه بالحال فكان ذلك صارفا لنية الصلاة فلم تحسب
سجدة التلاوة عن سجودها والحاصل ان هنا صارفا غير معذور فيه بالنسبة للحسبان بخلافه ثم وسئل
نفع الله به عمن لحق مع الامام ركعة من الصبح مثلا وسجد الامام سجود السهو وهو جالس ناسي قد كرر بعد سلام الامام

Copyright © King Saud University